تقرير
اللجنة المعنية بالعلاقات
مع
البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والعشرون

الملحق رقم ٢٦ (A/9626)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٧٥

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثـائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

المحتويـــــات

	الفقـــرات	الصفحـــــة
مقدمـــــة	١ — ٢	١
أولا : عضوية اللجنة واختصاصاتهـــــا وتنظيم أعمالهـــا .	٣ — ٨	١
ثانيا : أمن البعثات وسلامة أفرادها	٩ — ٤٧	٣
أ — استعراض عام للمشكلة	٩ — ٣١	٣
ب — الحالات التي نظرت فيها اللجنة بناء على طلب الدول الاعضاء	٣٢ — ٤٣	١٠
ج — حالات اطلعت عليها اللجنـــة بناء على طلب الدول الاعضاء	٤٤ — ٤٧	١٤
ثالثا : حالة مواقف السيارات من حيـــــث أثرها على الحالية الدبلوماسية .	٤٨ — ٦٩	١٥
رابعا : حالة الطاقة من حيث علاقتهـــــا باحتياجات الحالية الدبلوماسية	٧٠ — ٧٤	١٩
خامسا : ملاحظات واقتراحات بشأن تنظيم أعمال اللجنة .	٧٥ — ٨١	٢٠
سادسا : العلاقات العامة لحالية الأمـــم المتحدة في المدينة المضيفة .	٨٢ — ٨٦	٢١
سابعا : التوصيـــــات	٨٧ — ٨٨	٢٣

المرفـــــق

تقرير رئيس الفريق العامل التابع للجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف عن نشاطات الفريق في عام ١٩٧٤ .

Digitized by UNOG Library

مقدمـــــة

١ — انشئت اللجنة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف بقرار الجمعية العامـــة ٢٨١٩ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ . وقررت الجمعية العامة بالقرار ٣١٠٧ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، أن تواصل اللجنة أعمالها في عام ١٩٧٤ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د — ٢٦) ، بغية النظر ، بشكل أكثر انتظاما ، في جميـــع المسائل الواقعة ضمن اختصاصها ، وطلبت الى اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتهـا التاسعة والعشرين تقريرا عن تقدم أعمالها وأن تضع ، اذا رأت ذلك ضروريا ، توصيات مناسبة .

٢ — ينقسم تقرير اللجنة الى سبعة أجزاء . وقد وردت توصيات اللجنة في الجزء " سـابعا " منه . وأرفق بهذا التقرير تقرير رئيس الفريق العامل عن نشاطات اللجنة في ١٩٧٤ .

أولا — عضوية اللجنة واختصاصاتهـا وتنظيم أعمالها

٣ — حدث تغييران في عضوية اللجنة في عام ١٩٧٤ ، وهما أول تغييرين يحدثان منـــذ أنشئت اللجنة في ١٩٧١ . فقد تخلت الأرجنتين وغيانا عن عضويتهما في اللجنة (A/9436 و A/9437) وحلت محلهما ، بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٠٢ ، كوستاريكـــا وهندوراس . وأصبح تشكيل اللجنة بكامل أعضائها في ١٩٧٤ كالتالي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، وبلغاريا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وساحل العاج ، والصـــين ، والعراق ، وفرنسا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، ومالي ، وهندوراس ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٤ — وكان مكتب اللجنة في عام ١٩٧٤ مكونا كما يلي : السيد روسيدس (قبرص) ، رئيـس اللجنة ، والسيد غروزيف (بلغاريا) ، والسيد آكيه (ساحل العاج) ، والسيد ماثيسون (كندا) ، نواب الرئيس ، والسيد دي باريش (كوستاريكا) ، المقـررة .

٥ — واستبقت اللجنة في عام ١٩٧٤ قائمة المواضيع التي اعتمدت ، بصورة مؤقتة ، فـــي ١٩٧٢ . وهذه المواضيع هي كما يلي :

(١) مسألة أمن البعثات وسلامة أفرادهـــا .

(٢) (أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات ؛

(ب) واجبات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والأفراد المتمتعين بالحصانـة الدبلوماسـية ؛

(ج) الاعفاء من الضرائب المفروضة من قبل ولايات غير ولاية نيويورك ؛

Digitized by UNOG Library

(د) امكانية انشاء مخزن للمواد التموينية في مقر الأمم المتحدة لمساعدة أفراد البعثات الدبلوماسية وموظفي الأمانة العامة ؛

(هـ) سكن أفراد البعثات الدبلوماسية وموظفي الأمانة العامة ؛

(و) وسائل الانتقال ؛

(ز) التأمين ؛

(ح) العلاقات العامة لجالية الأمم المتحدة في المدينة المضيفة ومسألة تشجيع وسائل الاعلام على نشر معلومات عن وظائف ومركز البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ؛

(ط) التعليم والصحة ؛

(ى) مسألة توفير وثيقة هوية لأعضاء عائلات الدبلوماسيين ، وللموظفين غير الدبلوماسيين في البعثات وأعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك ؛

(ك) تسجيل الاجراءات الجمركية ؛

(ل) تأشيرات الدخول الصادرة عن البلد المضيف ؛

(٣) دراسة اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

(٤) النظر في المشاكل المطروحة في اطار تنفيذ الاتفاقية المعقودة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ، وتقديم المشورة للبلد المضيف بشأن هذه المشاكل .

(٥) النظر في تقرير اللجنة الى الجمعية واعتماده .

٦- واصل الفريق العامل أعماله في ١٩٧٤ ، وهو الفريق الذى أنشأته اللجنة في ١٩٧٢ وكلفته بالنظر في جميع المواضيع المعروضة امام اللجنة ، باستثناء مسألة أمن البعثات وسلامة افرادها ، التي أبقيت قيد المراجعة المستمرة من قبل اللجنة نفسها بكامل أعضائها . وقد تألف الفريق العامل من الدول التالية : اسبانيا ، وبلغاريا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وكوستاريكا ، ومالي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية . وتولت السيدة دى باريش ، ممثلة كوستاريكا ، رئاسة الفريق العامل ابتداء من ٢٨ ايار/ مايو ١٩٧٤ .

٧- وخلال الفترة المستعرضة ، عقدت اللجنة ١٨ جلسة (A/AC.154/SR.41-A/AC.154/SR.24). وعقد الفريق العامل جلستين ، وقدمت رئيسته الى اللجنة تقريرا عن نشاطاته في عام ١٩٧٤ (انظر المرفق) .

Digitized by UNOG Library

٨- وبناء على طلب اللجنة والفريق العامل ، أعدت الأمانة العامة عددا من التقارير او المذكرات في عام ١٩٧٤ . وقد أعدت المذكرات من قبل الأمانة العامة فيما يتعلق بأمن البعثات وسلامة أفرادها (A/AC.154/20 و A/AC./54/239). وأعدت الأمانة العامة أيضا مذكرة عنوانها " اقتراح بشأن قيام البلد المضيف بدفع تبرع من أجل اعادة تكوين احتياطي صندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة عن طريق اعادة دفع ضرائب العقارات وضرائب المبيعات ، المفروضة في ولاية نيويورك " (A/AC.154/16) وذلك على أثر توصية من اللجنة الخامسة للجمعية العامة . والتقارير الأخرى التي وضعت بناء على طلب اللجنة هي تقرير من الأمين العام عنوانه " حالة الطاقة في علاقتها باحتياجات جالية الأمم المتحدة " (A/AC.154/26) ، ومذكرة من الأمانة العامة عنوانها " الممارسة التي تتبعها الدول الأعضاء في اعفاء البعثات الدبلوماسية من ضرائب العقارات" (A/AC.154-1/L.2) ، وتقرير من الأمانة العامة عنوانه " تأمين افراد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك (A/AC.154/WG.1/R.13) . وفي ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ صدرت من الرئيس مذكرة عنوانها " اشتراك ممثلي الدول غير الأعضاء في اللجنة في أعمالها " (A/AC.154/17) .

ثانيا - أمن البعثات وسلامة افرادها

الف - استعراض عام للمشكلة

٩- قررت اللجنة ، في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ٢٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ ، أن تكرس جانبا من جلساتها خلال العام لمراجعة عامة للمشاكل التي يطرحها امن البعثات وسلامة افرادها ، وذلك في محاولة للاستجابة لاهتمام الجمعية العامة بهذا الأمر ، المعبر عنه في القرار ٣١٠٧ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ . وقد رأى بعض اعضاء اللجنة أنها يجب أن لا تقصر نفسها على سماع الشكاوى الواردة من مختلف البعثات وردود البلد المضيف عليها ، وانما ينبغي عليها ان تشرع في تقييم منظم للمشكلة ، وأن يكون من بين العناصر الهامة في هذا التقييم توضيح من قبل البلد المضيف للتدابير المتخذة لتنفيذ القانون الاتحادي الجديد ، وهو قانون حماية الموظفين الأجانب والضيوف الرسميين للولايات المتحدة (١) الذي صدر في ٢٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٢. وبناء على طلب اللجنة ، وافق ممثل البلد المضيف على موافاة اللجنة بوثيقة توضح مختلف نواحي التدابير المتخذة من قبل السلطات في البلد المضيف كما توضح تعقيدات النظام القانوني المحلي . وطلب الى الأمانة العامة ايضا ان تعد

---

(١) قانون الولايات المتحدة العام رقم ٩٢-٥٣٩ (أنظر A/8871/Rev.1) .

Digitized by UNOG Library

وثيقة تتضمن مختلف الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء أثناء مناقشة هذه المشكلة في الجمعية العامة واللجنة في غضون السنوات الثلاث الماضية .

١٠ — وفي الجلسة السادسة والعشرين للجنة المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٤ ، قيل ان المذكرة التي اعدتها الأمانة العامة (A/AC.154/20) لم تبين الوسائل المحددة اللازمة لحل المشكلة الهامة وهي مشكلة أمن البعثات وسلامة افرادها ، ولم تعكس ، بشكل واف ، المقترحات المقدمة من قبل الدول الأعضاء ؛ وانما هي عبارة عن قائمة بالاعذار التي قدمها البلد المضيف لتبرير اجراءاته . وحسب هذا الرأى ، يبدو أن العقبة الرئيسية الحائلة دون التنفيذ الفعلي للتشريع الاتحادى هي التضارب بين حقوق المواطنين في البلد المضيف وبين الالتزامات الدولية لهذا البلد . وكثيرا ما تذرع ممثل البلد المضيف بحجة ان هنالك تضاربا بين قانون الولاية والقانون المحلي وبين القانون الاتحادى . غير أن المعاهدات والقوانين الاتحادية تعتبر وفقا لدستور الولايات المتحدة ، هي قانون البلاد الأعلى ، ولذا ينبغي ان تتقدم على قوانين مختلف ولايات الاتحاد . ووفقا لوجهة النظر هذه ، يجب أن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان مسايرة قانون ولاية نيويورك للقانون الاتحادى والالتزامات الدولية اخذها البلد المضيف على عاتقه .

١١ — ورد ممثل البلد المضيف بأن السلطات تعمل كل ما في وسعها لضمان أمن البعثات ولكنها مقيدة بالتزام احترام حقوق مواطني الولايات المتحدة في التعبير عن ارائهم ، وبالتحديد احترام حرية الكلام وحرية الاجتماع اللتين كفلهما الدستور الامريكي .

١٢ — وقيل أيضا ان مذكرة الأمانة العامة قد كشفت بجلاء التناقضات التي ظهرت في موقف البلد المضيف من اجتماع لآخر وان القانون الاتحادى لم يحسن شيئا في مدينة نيويورك لأن لا تزال هناك حاجة الى اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتنفيذ التشريع تنفيذا تاما .

١٣ — وأشار ممثل البلد المضيف ، في رده على هذه الانتقادات ، الى بعض المشاكل التي يطرحها الحصول على الادانات ، وكرر القول بأن سلطات البلد المضيف لابد لها ، لكي تقوم بحماية البعثات وافرادها ، من أن تعتمد على تعاون أعضاء البعثات في مسائل من أمثال التقدم بالشكوى واقامة البينة .

١٤ — وبحثت اللجنة ، في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في ٧ اذار/ مارس ١٩٧٤ ، مذكرة ثانية (A/AC.154/23) اعدتها الامانة العامة بشأن أمن البعثات وسلامة افرادها . وقال المستشار القانوني ، لدى تقديمه الوثيقة ، انها تتضمن تحليلا لجميع المقترحات المحددة المقدمة من قبل الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع في الجمعية العامة وفي اللجنة ، بما في ذلك الردود المرسلة في سنة ١٩٧٣ من الدول الأعضاء على قائمة اسئلة اعدتها الأمانة العامة . وجمعت المعلومات المتجمعة تحت ست عناوين رئيسية : مراعاة الالتزامات الدولية والتنفيذ الفعلي لها ؛

Digitized by UNOG Library

والتدابير الوقائية ؛ والتدابير التعليمية ؛ والحماية بواسطة الشرطة ؛ والمقترحات المتعلقة باجراءات التبليغ في البلد المضيف ؛ ومقترحات نقل مقر الأمم المتحدة .

١٥ — وأعرب أعضاء اللجنة ، بصفة عامة ، عن رأى مؤداه ان مذكرة الامانة العامة هي اطار مفيد تستطيع اللجنة ان تستعرض ضمنه الوضع العام ، وان هذه المذكرة تظهر بأن جميع الدول الأعضاء تولي المشكلة اوثق اهتمامها وأن اقتراحات على جانب بالغ من الأهمية والايجابية قد قدمت من قبل الدول الأعضاء .

١٦ — كما قيل بأن البلد المضيف ، رغم اتخاذه بعض التدابير التشريعية لتنفيذ التزاماته الدولية ، قد أهمل اتخاذ التدابير الادارية والقضائية المقابلة ، اللازمة للوفاء بالتزامة بتوفير الحماية الكافية للبعثات وافرادها . واضيف أنه من التدابير التي كان بالامكان اتخاذها هي التدابير التي تمكن من اجراء مزيد من التحقيقات الفعالة في الاعمال الاجرامية وباصدار أحكام أشد ، وانه ينبغي تعجيل الاجراءات القضائية وابقاء البعثات على اطلاع تام بمدى تقدم التحقيقات . واعلن ان وجهات نظر البلد المضيف بشأن مختلف التدابير الوقائية وتدابير الحماية البوليسية المقترحة ستكون موضع الترحيب .

١٧ — وأعرب أعضاء آخرون في اللجنة عن آراء مماثلة . ولاحظ الرئيس أن مذكرة الأمانة العامة كانت موضع ترحيب كثير من الوفود ، ان لم يكن كلهم ، وأن اللجنة تميل الى اعتبار هذه المذكرة قاعدة حسنة لمزيد من الدراسة للموضوع ، بالاضافة الى الوثيقة التي يعدها البلد المضيف .

١٨ — ولاحظت ممثلة البلد المضيف أنه رغم انه ليس من الواقعي انكار ظهور مشاكل متعلقة بالأمن من آن لآخر ، فانه من غير الواقعي أيضا القول بوجود مشكلة واسعة الانتشار تتعلق بأمن البعثات ، ان الغالبية العظمى من هذه البعثات لم تتقدم بأية شكاوى في هذا الصدد . واضافت انه بينما تنظر بعثة الولايات المتحدة بمنتهى الجدية الى الحوادث المماثلة لتلك التي وقعت او التي هدد بوقوعها ، الا انه يجب النظر الى مثل هذه الحوادث من خلال حالة تعتبر مرضية ، بصورة اساسية ، لدى غالبية جالية الأمم المتحدة ، واردفت ان الدبلوماسيين لن يسهموا في تيسير تمتعهم بالامتيازات والحصانات عن طريق الادعاءات المبالغ فيها بأن كل ازعاج طفيف او مرابطة عرضية يعيق اعمال البعثة الدبلوماسية او يمنع مثل هذه البعثة من أداء واجباتها . وقالت انه ليس لدى الولايات المتحدة ، في أية حال ، اية نية لمحاولة التدخل في حرية الكلام مادامت هذه الحرية لا تنطوى على انتهاك للقانون .

١٩ — واعرب عن رأى مفاده ان من الخطأ معالجة مسألة أمن البعثات وكأنها لا تهم سوى البعض من البعثات . فهي مشكلة يمكن أن تمس اية بعثة ، وان الجميع يعنيهم أمرها ، ويمكن أن يستدل على ذلك من الاهتمام الذى اظهرته الدول الأعضاء في القرارات المتخذة في الدورات السادسة والعشرين ، والسابعة والعشرين ، والثامنة والعشرين للجمعية العامة كما ذكر

Digitized by UNOG Library

ايضا ، أن التظاهرات والمرابطات التي تعتبر ، وكانت فعلا كذلك في بعض الحالات ، انتهاكا للقوانين الاتحادية ، ولا يمكن ان تلقى تأييدا شرعيا استنادا الى حرية الكلام . كما قيل ايضا أن أفضل حل للمشاكل الناجمة عن التظاهرات والمرابطات هي خطر مثل هذه الأعمال كليا أمام البعثات ، وعدم السماح بها ان كان لابد من هذا السماح ، الا بجوار مباني المقر مباشرة .

٢٠- وقدمت الولايات المتحدة وثيقتين معنيتين بالنواحي العامة لمسألة أمن البعثات وسلامة افرادها . وكانت احداهما ورقة A/AC.154/28 تتضمن معلومات عن مؤسسات تنفيذ القوانين في الولايات المتحدة ، المسؤولة عن حماية البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة . وكانت الوثيقة الأخرى (A/AC.154/36) مذكرة تتضمن دراسة اعدها مجلس مؤسسة مدينة نيويورك بعنوان " نواحي النظام القانوني الأمريكي في اطار أمن الدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة " .

٢١- وكان الهدف الأساسي للمذكرة الأخيرة (A/AC.154/36) هو أن تشرح ، بايجاز ، القوانين الاتحادية وقوانين ولاية نيويورك المنطبقة على البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وافرادها ، وحريتي الكلام والتجمع اللتين يكفلهما دستور الولايات المتحدة ، والعناصر التي تجعل سوء استعمال هاتين الحريتين جريمة ، والمتطلبات القانونية لاتهام شخص ما بارتكاب هذه الجريمة ومحاكمته .

٢٢- وعالجت المذكرة هذه المواضيع تحت العناوين التالية :

(أ) ضمانات حرية الكلام ، (ب) الجرائم والشكاوى ، (ج) الشرطة ، ومكتب التحقيقات الاتحادي ، ومدعي عام المنطقة ، ومدعي عام الولايات المتحدة ، (د) المحاكمة .

٢٣- وفي معرض اشارة المذكرة الى حرية الكلام ، عرفتها المذكرة بأنها الحرية التي كفلها التعديل الأول للدستور في نقل الافكار رغم امكان عدم مواءمتها لاراء المجتمع ككل . وبعد ابداء بعض الملاحظات العامة بشأن حرية الكلام كما كفلها التعديل الأول ، اشارت المذكرة الى ان المرابطة ، لكونها طريقة لنقل الافكار ، تتمتع بحماية التعديل الأول ، وشرحت شكليات النظام الذي تخضع له المرابطات لصالح السلامة والرفاهية العامتين للمجتمع . وفي معرض اشارة المذكرة الى قانون حماية المسؤولين الأجانب وضيوف الولايات المتحدة الرسميين الصادر في ١٩٧٢ ، اعلنت المذكرة ان قانون منع المرابطات او غير ذلك من المظاهرات ضمن مسافة ١٠٠ قدم من اية بعثة ، او قنصلية ، او مسكن اى مسؤول اجنبي او مكتبة ، بقصد اضافة أى مسؤول أجنبي ، او اكراهه ، او تهديده او مضايقته او اعاقته عن أداء اعماله . ثم لاحظت ، في الفقرة ٢١ ، أنه نتيجة لذلك " لا يشكل مجرد وجود المتظاهرين ضمن مسافة ١٠٠ قدم من بناية محمية انتهاكا للقانون المذكور ". وهكذا ، اذا كانت المرابطة منظمة ، ولا تمنع من الدخول والخروج ، ولا تتسم بالبذاءة ولا تهدف الى بالاخافة أو المضايقة او الاكراه او اعاقة الأعمال الرسمية ، فانها تقع ضمن اطار حرية الكلام التي كفلها التعديل الأول . وعللت المذكرة ، تحت عنوان الجرائم والشكاوى ، الجرائم المحددة

Digitized by UNOG Library

المرتكبة ضد البعثات ، التي يمكن أن تنجم عن المظاهرات الجماهيرية . واشارت المذكرة بعد ذلك الى الجرائم التي يرتكبها الافراد ضد الافراد من الدبلوماسيين فسردت جرائم المضايقة والمضايقة الموصوفة . وتلا ذلك وصف للخطوات التي ينبغي اتخاذها بمقتضى قانون الاجراء الجنائي لنيويورك بغية رفع دعوى جنائية ، والقبض على مشبوه ، واجراء محاكمته وتقرير ما اذا كان مذنبا او برئيـــا . وأكدت المذكرة الحاجة الى تقديم شكوى أو افادة خطية مصدقة من قبل ضحية الجريمة التي تسببـــت ، قصدا أو عن تهور ، في الحاق ضرر بشخصه او بممتلكاته . غير انه اذا ادت الجريمة الى تعريـــض السلامة والرفاهية العامتين للخطر ، فانه يمكن للشرطة نفسها أن تقدم الشكوى . وذكرت المذكرة ، في الفقرة ٦٠ ، أن للدبلوماسيين ، مع ذلك ، دورا يضطلعون به في مثل هذه الحـــالات لأن قوانين الولايات المتحدة وقوانين ولاية نيويورك لا تقتصر على منح المواطنين حقوقا اساسية فحسب ، بل انها تلقي على عاتقهم مسؤوليات اساسية ايضا ، علما بأن هنالك حالات كثيرة يتحتم فيها علـــى أشخاص من غير المواطنين الاضطلاع بهذه المسؤوليات تماما مثل مايتمتع غير المواطنين بالحقـــوق الأساسية للمواطنين .

٢٤— وتتناول الفقرات من ٦١ الى ٦٣ من المذكرة مسألة الدعاوى المضادة ضد الدبلوماسي الذى يقيم دعوى قضائية . وقد اكدت المذكرة على أن مثل هذه الدعاوى المضادة لاتجوز الا فـــي الدعاوى المدنية . فالدبلوماسي / الشاكي او الدبلوماسي / الشاهد لايكون طرفا في دعوى جنائيـة ، ذلك لأن هذه الدعوى تقام من قبل سكان ولاية نيويورك اذا كانت تتعلق باحدى جرائم الولايـــات ، ومن قبل شعب الولايات المتحدة اذا تعلقت بجريمة اتحادية ، وبذا لايكون الدبلوماسي / الشاكـــي ولا الدبلوماسي / الشاهد عرضة لدعوى مضادة في دعوى جنائية . بيد أنه ، بمقتضى قانون الولايات المتحدة ، اذا وافق الدبلوماسي على الادلاء بشهادته كشاهد في دعوى جنائية ، فانه ينبغـــي عليه ايضا أن يسمح باستجوابه من قبل الطرف الخصم في القضية .

٢٥— وفي الختام ،أكدت المذكرة ، من بين امور اخرى ، على أن تعاون افراد البعثـــة في تقديم الشكاوى او الافادات الخطية المصدقة والادلاء بالشهادة هو ، في كثير من الحـــالات ، على جانب كبير من الأهمية اذا ما أريد القاء القبض على مرتكبي الجرائم ضد الدبلوماسين والبعثات ، (الفقـــرة ٩٥) .

٢٦— وقد قدمت مختلف الآراء المعبر عنها بشأن الورقتين في الفقرات التالية :

٢٧— فقد قيل ان الوثيقتين اللتين قدمتهما بعثة الولايات المتحدة يجب أن ينظر فيهمـــا جنبا الى جنب مع الوثائـــق A/AC.154/19 و A/AC.154/209 و A/AC/54/23، التي تضمنـــت مقترحات وآراء الدول الأعضاء بشأن البند قيد الدرس . وبما أن الحجة القائلة بأن العقبة الأساسية في طريق تنفيذ القوانين من اجل حماية الدبلوماسيين هي التضارب بين القواعد المعنية بمواطنـــي الولايات المتحدة وبين التزامات البلد المضيف بمقتضى القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الدبلوماسيين

Digitized by UNOG Library

تعتبر لا أساس لها ، فقد أعيد تأكيد الحاجة الى الوفاء بالوعد الذى قطعه البلد المضيف بتعديل القوانين الاتحادية والبلدية بغية جعل حماية أمن البعثات وافرادها أكثر فعالية . ولوحظ بأن المعلومات الواردة في الوثيقة A/AC.154/28 لا تقدم للبعثات أية مساعدة عملية في سبيل حل المشاكل التي تواجهها هذه البعثات فيما يتعلق بالموضوع المبحوث . وذكر ، فيما يتعلق بالوثيقة A/AC.154/36 ، أن مسؤوليات البلد المضيف لم تحدد فيها بجلاء وأن الوثيقة لم تتضمن أية تدابير محددة فعالة لوضع حد للجرائم المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية . واذ لفت الانتباه الى انه ينبغي ، بمقتضى الوثيقة ، تقديم أية شكوى بصورة خطية وأن يكون الشاكي مستعدا للظهور كشاهد في المحكمة ، فقد ابديت ملاحظة بأن القاء عبء الادعاء على عاتق الدبلوماسي لا يتفق واتفاقية جنيف للعلاقات الدبلوماسية ، وهي الاتفاقية التي تنص على الحصانة من الولاية الادارية والجنائية للبلد المضيف . واشير ، فيما يتعلق بالفقرة ٢١ من الوثيقة ، الى أن قانون الولايات المتحدة لعام ١٩٧٢ لا يمكن فهمه على أنه يعني بأن المرابطة اذا كانت منظمة فهي ليست مخالفة يعاقب عليها حتى جرت ضمن مسافة ١٠٠ قدم من المبنى المعني . ولوحظ ، فيما يتعلق بالفقرة ٩٥ من الوثيقة ، بأنها ليست بالفقرة التي توقعتها اللجنة ، ولا الفقرة التي أوصلت بها اللجنة البلد المضيف . كما اكد على أن الوثيقة لن تسهم ، بحد ذاتها ، في الوصول الى حل لمشكلة أمن البعثات وافرادها ، ولن تساعد في وضع أساليب فعالة لضمان حماية البعثات الدبلوماسية .

٢٨ — ولوحظ أيضا ، فيما يتعلق بالوثيقة A/AC.154/28 ، بأنه لم تجر أية محاولة لربط مضمون الوثيقة بالتوصيات المحددة التي اعتمدتها اللجنة وبقرارات الجمعية العامة . وفيما يتعلق بالوثيقة A/AC.154/36 ، لوحظ بأنه كان من الواجب أن تتناول الدراسة " أمن الدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة في اطار النظام القانوني الامريكي " . واضيف أن الحالية الدبلوماسية لا تعنيها الحقوق الدستورية المتعلقة بحرية الكلام ، وانما ما تعارضه ، وتعتبر ان منعه يقع على عاتق البلد المضيف ، هو ارتكاب الجرائم ضد الدبلوماسيين والبعثات باسم حرية الكلام .

وفيما يتعلق بالفقرة ٦٠ من الوثيقة ، أشير الى أن الدبلوماسيين هم فعلا ليسوا مواطنين ، وانما هم فئة من غير المواطنين لها وضع خاص معترف به من قبل القانون والممارسة الدوليين ، ويترتب على هذا الوضع الخاص ان يتمتع الممثلون الدبلوماسيون بمعاملة خاصة ، لا يتمتع بها عادة غير المواطنين العاديون . اما فيما يتعلق باشتراك الدبلوماسيين في النظام القضائي كما اشير اليه في الفقرات من ٦١ الى ٦٣ من الوثيقة ، فقد لوحظ بأن المشكلة الحقيقية تنبع من عملية الاستجواب في مرحلة المحاكمة . فنادرا ما أظهرت التجربة أن الدبلوماسيين يميلون الى دخول الاجراءات القضائية ، ذلك لأنها تضعهم في مواقف تتضعضع فيها الثقة بهم ، وهي مواقف يجب تجنبها مهما كلف الأمر . ولوحظ في النهاية أن الوثيقة لم تعالج ، بشكل مناسب ، المشكلتين الرئيسيتين اللتين هما موضع عناية اللجنة وهما ، أولا ، العلاقة بين الالتزامات الدولية وأحكام القانون الاتحادى للولايات المتحدة وأحكام قانون ولاية نيويورك ، وثانيا ، الاجراءات المتخذة على مستوى الولاية في ولاية نيويورك بغية اعمال التبعات القانونية المترتبة على هذه العلاقات المتبادلة .

Digitized by UNOG Library

٢٩— واعرب عن الشعور بخيبة الأمل لأن الوثيقة A/AC.154/28 لم تتضمن أية معلومات عن ماهية التدابير التي اتخذت لضمان التأثير العملي للبيان الوارد في الفقرة ١ من تلك الوثيقة بأن حكومة الولايات المتحدة تعترف اعترافا كاملا بواجبها في اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير كامل الحماية اللازمة للدبلوماسيين بمقتضى القانون الدولي . ووجد أن الوثيقة A/AC.154/36 ذات طبيعة من شأنها أن تثير اعتراضات خطيرة لأن المذكرة بكاملها مكرسة لاثبات الافتراض بأن السبب الرئيسي للجرائم المرتكبة ضد الدبلوماسيين هو بالأحرى سوء فهمهم لتعقيدات النظام القانوني للولايات المتحدة وليس عدم فعالية التشريع القائم او عدم وجود التدابير الرامية الى منع انتهاكات القانون . وقيل ان الاهتمام الاول موجه الى أمن الدبلوماسيين ، لا الى النظام القانوني للولايات المتحدة ، اذ أنه تجدر الاشارة الى أن الوثيقة A/AC.154/36 لم تتطرق الى التزامات البلد المضيف بمقتضى القانون الدولي . وأضيف بأن قراءة الوثيقة تظهر أنه من واجب البلد المضيف ان يضع سلسلة من التدابير العملية لتنفيذ التزاماته الخاصة فيما يتعلق بحماية الدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة .

٣٠— ومن جهة أخرى اشير الى محاسن الوثيقتين A/AC.154/28 و 36 . وعبر عن رأى مفاده أن التفسير الرسمي للنظام القانوني ذى الصلة ، الوارد نصه في الوثيقة A/AC.154/36 ، قد اسدى خدمة كبيرة للجنة وكذلك للجالية الدبلوماسية في نيويورك . فان هذا النظام قد مكن البلد المضيف من الوفاء بالتزاماته . ولوحظ أن البلد المضيف يبذل قصاراه للوفاء بالتزاماته في ظروف لا يشك في صعوبتها . وقيل ان من المشجع بصفة خاصة أن خدمات الحماية المخصصة لكبار الموظفين قد اتيحت لبعض البعثات في نيويورك . كذلك ابدى رأى يقول أنه وان كانت هاتان الوثيقتان تشكلان في الواقع اسهاما بناء في اعمال اللجنة ، الا أنهما لا تتضمنان حلا للمشاكل المطروحة فيما يتعلق بمسألة مثول افراد الهيئات الدبلوماسية أمام القضاء في الحالات التي تتعلق بأمن البعثات وافرادها .

٣١— وفي الجلسة ٣٤ للجنة ، المنعقدة في ١ آب/اغسطس ١٩٧٤ ، قدم المستشار القانوني ملاحظات دولية على الوثيقة A/AC.154/36 . وبينما يعترف المستشار القانوني بأن فحص مدى فعالية التزامات البلد المضيف بمقتضى قانونه الداخلي على المستوى الاتحادى او مستوى الولاية او المستوى المحلي هو أمر يعود الى اللجنة ، واذ يأخذ في الاعتبار طلب الجمعية العامة بأن يشارك الأمين العام مشاركة نشيطة في أعمال اللجنة ، فانه ركز في كلامه بصفة اساسية على نقطتين : (١) بعض نواحي العلاقة بين حرية الكلام وفقا للتعديل الأول لدستور الولايات المتحدة ، والتزامات هذا البلد بمقتضى القانون الدولي فيما يتعلق بالدبلوماسيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة ، (٢) مراعاة الولايات المتحدة للجزء ١٥ من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة ، وهو الجزء الناظم للمظاهرات المقامة لحاجة المقار الدبلوماسية . ففيما يتعلق بالنقطة الأولى ، اشار المستشار القانوني الى البيان الوارد في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/AC.154/36 بأن الدبلوماسي يمكن ان يعتبر في بعض الحالات " رمزا

Digitized by UNOG Library

ملموسا للأفكار التي هي هدف الاحتجاج " ، واعرب ، في معرض هذه الاشارة ، عن شكه فيما اذا كانت الأعمال المرتكبة في ذلك البيان تقع بحق ، ضمن اطار مفهوم حرية الكلام ، وأنها في الواقع ، ليست لها طبيعة الالتماس . وفي معرض تساؤله عما اذا كان حق الالتماس بمقتضى التعديل الأول غير مقصور على العلاقات مع السلطات الحكومية للولايات المتحدة الأمريكية ، لاحظ بأنه ، اذا كان الأمر كذلك ، فان مثل هذه الأعمال لا تدخل ضمن نطاق التعديل الأول . اما بشأن النقطة الثانية ، فقد لاحظ المستشار القانوني أنه بالرغم من الجزء ١٥ من اتفاقية المقر فان الأحكام التي تنطبق على المظاهرات خارج البعثات الدبلوماسية الكائنة في نيويورك هي في بعض الحالات اقل صرامة من الأحكام المطبقة في العاصمة واشنطن .

ب — الحالات التي نظرت فيها اللجنة بناء على طلب الدول الاعضاء

٣٢ — عقدت الجلسة الرابعة والعشرون للجنة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بناء على طلب من البعثة السوفياتية . وفي تلك الجلسة قال ممثل الاتحاد السوفياتي أن وفده قد طلب عقد الجلسة بسبب الوضع الخطير جدا الذى نشأ فيما يتعلق بأمن أفراد البعثة السوفياتية . وقال أيضا انه في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر نظمت جماعة كبيرة من المتظاهرين تجمعا عدائيا قريبا جدا من البعثة السوفياتية ، وقام المتظاهرون باطلاق التهديدات والشتائم البذيئة ضد افراد البعثة ، وتبعو أعضاء البعثة وعائلاتهم في الشوارع وأخذوا يغبطون على سيارات البعثة ويعيقون مرورها اعاقة مادية واضاف ممثل الاتحاد السوفياتي ان هذه الأعمال وغيرها من أعمال المضايقة التي وصفها في بيانه قد استمرت الى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ، وانه بالنظر الى أن الشرطة لم تتدخل خلال تلك الأعمال الاستفزازية فان وفده يرى أن هنالك حملة من اعمال الشقاوة تتغاضى عنها سلطات الولايات المتحدة . واردف انه يرى أن البلد المضيف لم يتخذ ، حتى ذلك الوقت ، أية تدابير لتنفيذ التشريع الخاص الذى سن في ١٩٧٢ لضمان حماية جميع الموظفين الأجانب والضيوف الرسميين . وخلال الجلسة ، أعرب ثلاثة ممثلين آخرين عن اتفاقهم ، بوجه عام ، مع ممثل الاتحاد السوفياتي في آرائه .

٣٣ — وفي معرض رد ممثلة البلد المضيف ، أعربت عن أسف حكومتها للمضايقة التي تعرضت لها البعثة السوفياتية ، وهي مضايقة تنظر اليها نظرة جدية . وأعلنت أن عدد رجال الشرطة المخصصين للبعثة قد زيد ، وأن السلطات الاتحادية كانت موجودة ايضا في مكان الحادث ، وأن اربعة أشخاص قد اعتقلوا بتهم مختلفة . بيد أنها لاحظت ان عدم رغبة الدبلوماسيين في المثول امام المحكمة سبب مشكلة خطيرة للسلطات الولايات المتحدة التي حاولت اقناع البعثة السوفياتية بالسماح لاحد افرادها بالمثول أمام المحكمة الاتحادية بشأن الحادث . واضافت ان قانون ١٩٧٢

Digitized by UNOG Library

قد نص على أنه من الضروري ، لمتابعة الدعوى ، أن يمثل عضو البعثة ذو العلاقة بالحادث امام المحكمة . وقالت في النهاية ان حكومتها ستعمل كل ما في وسعها لضمان أمن أعضاء الجالية الدبلوماسية .

٣٤- وفي صدد الملاحظات التي أدليت فيما يتعلق بمثول الدبلوماسيين امام المحاكم ، قيل انه عندما يتوفر شهود كثيرون على الأعمال الاجرامية ، فلا داعي عندها لمثول الدبلوماسيين أمام المحاكم .

٣٥- وقد كانت الحوادث المشار اليها موضوع مذكرتين شفويتين مؤرختين في ٢٦ و ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وموجهتين ، كلتاهما ، من البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة . وقد عممتا على اللجنة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ في الوثيقة A/AC.154/10 كما عممت على اللجنة ، في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ وفي الوثيقة A/AC.154/11 رسالة من البعثة الدائمة لجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مؤرخة في ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ تشير الى الحوادث نفسها من حيث انها تمس هذه البعثة ايضا .

٣٦- واشارت مذكرة من بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC. 154/15) مؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ الى حادث قامت فيه جماعة من الأشخاص المسلحين بالدخول بالقوة الى شقة يسكنها احد مستشاري البعثة وعائلته ، وبالاعتداء على الابن القاصر للمسؤول ومحاولة نهب الشقة . وفي الجلسة الخامسة والعشرين للجنة ، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، لاحظت ممثلة البلد المضيف ، في معرض شجبها للحادث ، ان هذا الحادث يبدو انه عمل اجرامي عادي وليس اعتداء ذا دوافع سياسية . وفي الجلسة الثامنة والعشرين للجنة ، في ٧ آذار/مارس ١٩٧٤ ، لاحظ ممثل الاتحاد السوفياتي أنه لم يجر اي تحقيق فعال في هذا الحادث . وفي الجلسة نفسها صرحت ممثلة البلد المضيف بأن التحقيق جار في الحادث . وفي رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٧٤ وموجهة الى رئيس اللجنة (A/AC. 154/18) ، قدم الممثل المناوب للشؤون السياسية الخاصة للبلد المضيف ، شرحا للتدابير العملية التي اتخذتها سلطات الولايات المتحدة لالقاء القبض على مرتكبي الجريمة موضوع البحث .

٣٧- واشارت مذكرة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ واردة من بعثة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC. 154/14) الى اعمال تخريبية ارتكبت ضد سيارات تخص بعثة الاتحاد السوفياتي وافرادها . وفي الجلسة الخامسة والعشرين للجنة ، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، قالت ممثلة البلد المضيف ، مشيرة الى هذه الأعمال ، ان الشرطة لم تخطر الا بواحد من الحوادث المذكورة في مذكرة الاتحاد السوفياتي . واضافت أن وفد الولايات المتحدة طلب الى أحد المسؤولين في الشرطة الاتصال بالمسؤولين في البعثة السوفياتية بغية التحقيق في

Digitized by UNOG Library

الحالات الأخرى . وأعربت عن أسفها لما حدث وأشارت الى أنه كلما عجّل في تبليغ الشرطة بحوادث من هذا القبيل ، ازدادت فرص اقتران التحقيق بالنجاح .

٣٨ — وفي مذكرة موجهة الى رئيس اللجنة مؤرخة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (A/AC. 154/12) وشكت البعثة الدائمة لمصر من حادث قام فيه اثنان من اعضاء مايدعى بعصبة الدفاع اليهودية بالدخول عنوة الى مقر البعثة ، ولاحظت البعثة في المذكرة بأن الحادث قد اخطرت به السلطات الأمريكية وكذلك بعثة الولايات المتحدة ، التي كان رد فعلها سريعا وايجابيا . وفي الجلسة الخامسة والعشرين للجنة ، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ، ابلغت ممثلة البلد المضيف اللجنة بأنه من المقرر أن تعقد جلسة اولية امام محكمة اتحادية بشأن هذا الحادث خلال الأسبوع . وفي الجلسة السادسة والعشرين للجنة المعقودة ، في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٤ ، أشار ممثل البلد المضيف الى أن التأخر في الرد على مذكرة البعثة الدائمة لمصر بشأن هذا الحادث يعود الى أنه كان من الصعب للغاية اقناع الشهود بالتعاون مع السلطات من أجل تمكينها من جمع جميع المعلومات اللازمة لتحريك الدعوى ، وأنه بدون شهود لا يمكن ان تكون هنالك قضية أمام اية محكمة اتحادية او اية محكمة من محاكم الولايات . وفي مذكرة مؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٤ (A/AC./154/19) ، ذكر ممثل البلد المضيف ، فيما يتعلق بالحادث ، أنه قد القي القبض على شخصين ووجهت اليهما تهمة الاعتداء ، وان مكتب التحقيقات الاتحادي يقوم بتحقيق عام في المسألة .

٣٩ — وفي رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٤ موجهة الى رئيس اللجنة (A/AC. 154/27)، أشار الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة الى حادث قام فيه أعضاء في عصبة الدفاع اليهودية في نيويورك بالدخول عنوة الى مقر البعثة الفرنسية لدى الأمم المتحدة . وفي رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، قدم الممثل المناوب للشؤون السياسية الخاصة للولايات المتحدة (A/AC /154/30) وصفا للاجراء الذي اتخذته ادارة شرطة مدينة نيويورك في اليوم الذي وقع فيه الحادث . وفي الجلسة الثلاثين للجنة ،في ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٤ ، أعرب ممثل فرنسا عن قلقه من بطء تصرف الشرطة فيما يتعلق بهذا الحادث . وفي الجلسة نفسها ، أشار ممثل البلد المضيف الى أنه بسبب وقوع الحادث في اوان زحام فترة بعد الظهر فقد احتاجت سيارة الشرطة ، بسبب حركة السير ، الى بعض الوقت للوصول الى البعثة الفرنسية ، وأضاف ، فيما يتعلق بالاجراءات القضائية ، أن سلطات نيويورك تعمل مع البعثة الفرنسية وأنها تأمل في الحصول على البينة اللازمة لاقامة الدعوى بنجاح . ولاحظ ممثل آخر في الجلسة ، بأن البلد المضيف ، رغم نظر اللجنة في الحادث بعد انقضاء شهرين على وقوعه ، لا يزال يحاول الحصول على البينة من أجل اقامة الدعوى بنجاح .

٤٠ — وفي مذكرة مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٤ (A/AC. 154/32) ، ذكرت البعثة الدائمة للاتحاد السوفياتي أنه ليلة السبت ، ١٨ أيار/مايو ١٩٧٤ الأحد ، ١٩ أيار/مايو ١٩٧٤ ، حوالي

Digitized by UNOG Library

الساعة ٢٢/٠٠ ، تجمع نفر من العناصر الصهيونية في المدخل المؤدى الى أرض المسكن الصيفي للمثل الدائم للاتحاد السوفياتي لدى الأمم المتحدة ، وأن تلك المجموعة قامت ، لفترة طويلة من الوقت وعلى مرأى من الشرطة التي لم تفعل شيئا ، بارتكاب اعمال استفزازية في مدخل المسكن . وفي الجلسة ٣٠ للجنة ذكر ممثل الاتحاد السوفياتي بأن تلك الأعمال الاجرامية تدل على أن الولايات المتحدة لم تتخذ تدابير فعالة لحماية البعثات وافرادها . وفي الجلسة نفسها ، قالت ممثلة البلد المضيف أنه بالنظر الى أن التقرير الاولي الوارد من الشرطة بشأن تلك الحوادث يختلف بعض الشيء عن التقرير السوفياتي ، فقد طلب اجراء مزيد من التحقيق . وأضافت أن مذكرة ستبعث الى البعثة السوفياتية عندما يتوفر مزيد من المعلومات . وفي مذكرة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٤ وموجهة الى البعثة السوفياتية لاحظ البلد المضيف أن المظاهرة التي وقعت خارج أرض المسكن الصيفي للمثل الدائم للاتحاد السوفياتي كانت سلمية في طبيعتها وأن بوليس بلدية غلين كوف قد راقبها عن كثب .

٤١- وفي مذكرة مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٤ ، أشارت البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى حادث احرقت فيه سيارة تابعة للبعثة (A/AC.154/33) . وفي الجلسة ٣٠ للجنة ، ذكر ممثل الاتحاد السوفياتي أن هذا العمل الاجرامي يدل على أن سلطات الولايات المتحدة لم تأخذ التدابير الفعالة لحماية البعثات وافرادها . وفي الجلسة نفسها ، ذكرت ممثلة البلد المضيف أن رد الولايات المتحدة على المذكرة وارد في الوثيقة (A/AC.154/35) . وقالت ، وهي تعرب عن أسفها للحادث ، ان ادارة شرطة مدينة نيويورك ومكتب التحقيقات الاتحادي يقومان بتحقيق مركز بغية القاء القبض على مرتكبي هذا الحادث . واشارت ايضا الى أنه لا محافظ مدينة نيويورك ولا حكومة ولاية نيويورك يتغاضيان عن العنف ، وان المحافظ قد قام ، في الواقع باصدار بيان اعرب فيه عن بالغ ارتياعه للتفجير والاحراق الجنونيين لسيارة المسؤول السوفياتي ولأعمال العنف الأخرى الموجهة ضد الجالية الدولية في نيويورك .

٤٢- وأشارت مذكرة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤ من البعثة الدائمة للاتحاد السوفياتي (A/AC.154/40) الى انفجارين وقعا في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٤ في موقع ريفرديل حيث يجرى بناء مجمع سكني لأفراد البعثة الدائمة للاتحاد السوفياتي . وفي الجلسة العادية والثلاثين للجنة ، في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، ذكر ممثل الاتحاد السوفياتي أن وفده يرى ان النتيجة الوحيدة التي يمكن استخلاصها من كون أن أيا من المسؤولين عن الاعتداءات لم يعاقب هي أن العنف المرتكب ضد البعثة السوفياتية وافرادها انما يرجع الى مسلك سلبي من جانب سلطات الولايات المتحدة مما لا يتلاءم مع العلاقات السوفياتية - الامريكية . وفي الجلسة ٣٢ للجنة ، المنعقدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، لاحظ ممثل آخر أن مثل هذه الأعمال الاجرامية لا تتمشى مع الحالة الحاضرة للعلاقات السوفياتية - الامريكية . وفي رد الممثلة المناوبة للشؤون السياسية الخاصة للبلد المضيف المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٤ (A/AC.154/41) ذكرت بأنه عقب الحادث مباشرة عقد

Digitized by UNOG Library

عقد مختلف دوائر الأمن اجتماعا للمبادرة في اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين تدابير الأمن في موقع البناء . وتقرر أن تقوم شركة البناء بتعزيز قوة حرسها المدني ، وان تركب أضواء مناسبة لانارة منطقة الانشاء ، وأن تزيد ادارة البوليس دورياتها في المنطقة .

٤٣— واعرب عن رأى مفاده ان الحصول على مزيد من المعلومات المحددة عن نتائج التحقيق عند الاقتضاء ، عن الادانات ، من شأنه أن يساعد اللجنة .

ج — حالات اطلعت عليها اللجنة بناء على طلب الدول الاعضاء

٤٤— جاء في مذكرة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية (A/AC.154/19) أن عمل سلب قد أرتكب في مقر تلك البعثة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ .

٤٥— وذكرت رسالة مؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٧٤ من الممثل الدائم لجمهورية الكاميرون المتحدة (A/AC.154/L.57) أن عمل عنف قد ارتكب من قبل احد رجال شرطة مدينة نيويورك ضد ملحق البعثة وزوجته .

٤٦— وذكرت رسالة مؤرخة في ٩ آب/اغسطس ١٩٧٤ (A/AC.154/51) من الممثل الدائم لجمهورية الكاميرون المتحدة أن جرائم مختلفة قد ارتكبت من قبل افراد مدنيين ضد شخصه ومسكنه . وجاء في مذكرتين موجهتين الى الممثل الدائم لجمهورية الكاميرون المتحدة (A/AC.154/54) أن اعمال الايذاء الاجرامي هذه لم تنطو على أى تهديد للحياة ، ولم تكن لها بواعث عنصرية او سياسية .

٤٧— وأشارت مذكرة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٤ من البعثة الدائمة لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (A/AC.154/47) الى مرابطة قرب المبنى الذى يضم تلك البعثة ، والى أعمال مضايقة ضد موظفي البعثة ، وأعربت عن عدم رضاها عن الاجراء المتخذ من قبل سلطات البلد المضيف لانهاء هذا الوضع . وفي رسالة مؤرخة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٧٤ وموجهة الى رئيس اللجنة (A/AC.154/49) ، قدمت الممثلة المناوبة للشؤون السياسية الخاصة للولايات المتحدة عرضا للمعلومات التي تلقتها بعثة الولايات المتحدة من ادارة شرطة مدينة نيويورك فيما يتعلق بهذه الحوادث التي وصفتها هذه المعلومات بأنها تتميز بطابع التظاهرات السلمية ، وأن المسلك الوحيد غير النظامي كان مسلك بعض مسؤولي البعثة . وشكت مذكرة مؤرخة في ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٤ من البعثة الدائمة لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية A/AC.154/52 من محاولة بعثة الولايات المتحدة تبرير الأعمال موضع البحث ، ووصفت محاولة تلك البعثة نقل المسؤولية الى كاهل افراد البعثات السوفياتية ، بأنها لا تقوم على أى أساس .

Digitized by UNOG Library

ثالثا — حالة مواقف السيارات من حيث أثرها على الجالية الدبلوماسية

٤٨ — خلال الفترة المستعرضة ، ناقشت اللجنة ، في عدد من الجلسات ، مشكلة حالة مواقف السيارات من حيث اثرها على الجالية الدبلوماسية . وتركزت المناقشات حول الشكاوى المقدمة من قبل عدد من الوفود (السنغال ، A/AC.154/7 ؛ وزائير ، A/AC.154/L.58 ؛ والمغرب ، A/AC.154/31 ؛ والاتحاد السوفياتي ، A/AC.154/40 وكذلك حول ورقتي عمل مقدمتين من الاتحاد السوفياتي (ورقة العمل ٤) ، وبلغاريا (ورقة العمل ٥) ، وحول وثيقتين مقدمتين من الولايات المتحدة (A/AC.154/39 و49) .

٤٩ — كانت شكاوى زائير والمغرب والاتحاد السوفياتي ، التي أيدها عدد من أعضاء اللجنة ، تتعلق بازالة علامات المواقف المحجوزة ، واستمرار اصدار ضبوط المخالفات وجر السيارات الدبلوماسية في نيويورك . وكان رأى معظم الوفود التي تدخلت في المناقشة أن مثل هذه الأعمال تشكل تجاهلا كليا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، التي نصت ، في المادة ٢٢ ، الفقرة ٣ ، من جملة ما نصت عليه ، على أن تكون وسائل نقل البعثات في حصانة من التفتيش والحجز والتنفيذ وتمثل ، بالتالي تقاعسا من جانب البلد المضيف عن الوفاء بالتزاماته الدولية . ورأت بعض الوفود ايضا أن قيام وسائل الاعلام بنشر انباء المخالفات ضد السيارات الدبلوماسية وجرها من شأنه ان يضعف اعتبار الدبلوماسيين في بعثات الأمم المتحدة وأن يشوه سمعتهم أمام الجمهور ، مما لا يساعد في تحسين العلاقات بين الجالية الدبلوماسية والجمهور العام .

٥٠ — وقال عدد من الممثلين ان الولايات المتحدة ، لم تتخذ في الحقيقه ، اى اجراء للاستجابة للتوصيات المتفق عليها مع البلد المضيف والمقره من قبل اللجنة ، او لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣١٠٧ (د — ٢٨) ، الذى ناشدت فيه الجمعية سلطات الولايات المتحدة " أن تراجع الاجراءات المتخذة أخيرا فيما يتعلق بمواقف السيارات الدبلوماسية وخاصة بهدف أن تنهي ، دون تعرض ، ممارسة اصدار المخالفات للدبلوماسيين وجر سياراتهم ، وذلك بغية تلبية احتياجات الجالية الدبلوماسية بشكل اوفى " .

٥١ — وأعرب عن الأمل في أن يتخذ البلد المضيف خطوات عاجلة لتصحيح الوضع .

٥٢ — وأعربت ممثلة البلد المضيف عن تفهمها للصعوبات التي يمر بها دبلوماسيو الأمم المتحدة فيما يتعلق بمواقف السيارات وأكدت على رغبة حكومة الولايات المتحدة في عمل كل ما هو ممكن لتسهيل أعمال الجالية الدبلوماسية ، ذاكرة ، مع ذلك ، أنه بسبب صعوبة حالة وقوف السيارات والمرور في نيويورك ، ستكون هنالك حدود للامتيازات الخاصة التي يمكن أن تمنح . واضافت أن البلد المضيف ، يعتقد أنه ستكون هنالك من الناحية العملية ، بعض التقييدات على مدى الحرمة التي يمكن أن تتمتع بها السيارات التي يملكها دبلوماسيون . ووفقا لذلك ، عقدت بعثة الولايات المتحدة مع ادارة شرطة نيويورك اتفاقا يقضي بأن لا تجر السيارات الدبلوماسية الا عندما تشكل خطرا على السلامة العامة .

Digitized by UNOG Library

٣٥- واردفت تقول ان توفير أماكن وقوف السيارات ، في رأى وفد الولايات المتحدة ، ليس واجبا مترتبا على البلد المضيف ، ولا حقا للدبلوماسيين . وهو غير منصوص على انه كذلك في أية وثيقة ، وانما هو مجاملة وامتياز ممنوحان من البلد المضيف ، ومن الواضح أنه رهن بالوضع المحلي . ولاحظت ممثلة البلد المضيف أن الجالية الدبلوماسية ، من ناحيتها ، يقع على عاتقها واجب التعاون مع السلطات المحلية في جهودها الرامية الى تحسين حالة المرور في نيويورك ، وكذلك احترام قوانين البلد المضيف وانظمته كما يقضي بذلك القانون الدولي وكما نصت عليه اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة وقانون الهواء النقي الاتحادي لعام ١٩٧٠ ، هو ، على سبيل المثال ، مجهود يرمي الى مواجهة مشكلة تستطيع لجنة البلد المضيف المساهمة في حلها . وتستطيع اللجنة أيضا أن تقوم بدور مفيد في تخفيف صعوبات المرور ومواقف السيارات . واشارت الى ان بعثة الولايات المتحدة حاولت ، على مر السنين ، الحصول على تعاون الجالية الدبلوماسية في تجنب مخالفات المرور الخطيرة وعادات ايقاف السيارات على نحو يشكل تجاهلا لحقوق الآخرين . وكذلك تدخلت البعثة لدى سلطات مدينة نيويورك وولاية نيويورك كيما تتفهم تلك السلطات للمشاكل الخاصة للجالية الدبلوماسية ، وحقوقها ، وامتيازاتها ، وواجباتها . واعلنت ان البلد المضيف يسره ان يلاحظ أن كثيرا من البعثات والأفراد الدبلوماسيين قد امتثلوا بعناية لتقييدات المرور والوقوف . غير أن كثيرين غيرهم لم يفعلوا ذلك ، الأمر الذى أدى الى تفاقم المشكلة العامة لازدحام المرور في مدينة نيويورك واضعاف الثقة بجالية الأمم المتحدة .

٣٤- وقدم البلد المضيف ورقة عمل عنوانها " مرور السيارات ووقوفها في مدينة نيويورك " (A/AC.154/39) ، تتضمن معلومات ووجهات نظر البلد المضيف بشأن المشكلة ، وكذلك اقتراحات لتحسين حالة المرور في مدينة نيويورك .

٣٥- وأشارت ممثلة البلد المضيف الى أن هذه الاقتراحات تمثل تجميعا لاقتراحات الممثلين بصفة عامة ، سواء منهم الاعضاء في اللجنة (بمن فيهم البلد المضيف) ، أم غير الاعضاء .

٣٦- وقد زودت الورقة العاملة اللجنة بالمعلومات التالية :

(١) يبدو من المرجح أن عدد الأماكن المحجوزة لوقوف السيارات الدبلوماسية لن يزيد الا في مواقع قليلة ؛

(٢) بناء على طلب بعثة الولايات المتحدة ، أصبحت ادارتا الشرطة والمرور في مدينة نيويورك اكثر نشاطا في جر السيارات غير الدبلوماسية من اماكن الوقوف المحجوزة ؛

(٣) يتم بانتظام اصدار مخالفات لجميع السيارات الواقفة في أماكن ممنوعة : ومن بين مجموع عدد مخالفات الوقوف التي صدرت في الشهر الواحد في مدينة نيويورك ، البالغ

Digitized by UNOG Library

٥٠٠٠٠ مخالفة ، كان هنالك ٨٠٠٠ مخالفة فقط صادرة ضد السيارات الدبلوماسية ؛ ومن بين مجموع عدد السيارات التي جرت في الشهر البالغ ٧٥٠٠ سيارة كان هنالك ١٠ الى ١٥ سيارة دبلوماسية فقط ؛

(٤) ترى الولايات المتحدة أن مخالفة المرور لا تشكل دعوى قضائية بمفهوم الجزئين ٢٥٢ و ٢٥٣ ، من العنوان ٢٢ من قانون الولايات المتحدة ، وبالتالي فانها لا يمكن ان تشكل انتهاكا للحصانة الدبلوماسية ؛

(٥) في خريف ١٩٧٣ ، طلبت البعثة الى ادارتي المرور والشرطة عدم جر السيارات الدبلوماسية الا اذا شكلت بوضوح خطرا على مصلحة المجتمع وسلامته ، وهذا الشرط يبرره كون الحصانة الدبلوماسية موضوع البحث لا يمكن أن توسع الى درجة تصبح معها خطرا مباشرا على صحة المجتمع وسلامته .

(٦) في عدة حالات ، كان لزاما نقل أماكن الوقوف المحجوزة الى مناطق مجاورة للبعثة بغية السماح بتحسين حركة المرور ؛

(٧) اكدت بعثة الولايات المتحدة ، وستواصل التأكيد ، في الاجتماعات الاعلامية المنظمة لمؤسسات تنفيذ القانون ، الحاجة الى المجاملة والكياسة .

٥٧ـ وتضمنت الورقة المقترحات التالية للنظر :

(١) قيام الأمم المتحدة باستئجار أماكن في عدد من المرائب وقطع الارض المخصصة للوقوف للسيارات الدبلوماسية ؛

(٢) ان تخفيض عدد السيارات الدبلوماسية من شأنه أن يخفف مشاكل وقوف السيارات الدبلوماسية ؛

(٣) وضع لوحات تحمل أسماء البلدان تشير الى المكان المحجوز لكل بلد ؛

(٤) الطلب الى البعثات الدبلوماسية عدم توقيف السيارات الا في الاماكن التي تخصصها ؛

(٥) تشجيع الدبلوماسيين على ايقاف سياراتهم في مرآب الأمم المتحدة بدلا من توقيفها بصورة غير قانونية ؛

(٦) قيام الأمم المتحدة بتعميم اسماء جميع مرتكبي المخالفات الكبرى لقواعد الوقوف وانظمته ؛

(٧) يمكن أن يسهم فرض الجزاءات على مرتكبي المخالفات الفاحشة لقوانين المرور والوقوف من الدبلوماسيين او توجيه الانذارات الصارمة اليهم ، في تحسين الحالة ؛

Digitized by UNOG Library

(٨) اصدار بطاقات تعريف دبلوماسية مؤقتة اثناء الجمعية العامة للسيارات المستأجرة (واحدة لكل بعثة)؛

(٩) تقديم الاقتراحات لتحقيق تفاهم متبادل أفضل بين مجتمع مدينة نيويورك وجالية الأمم المتحدة.

٥٨- وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن امتنانهم للبلد المضيف لتقديم ورقة العمل المعنية بمرور السيارات ووقوفها في مدينة نيويورك، اذ أنها تضمنت عرضا صحيحا للمشاكل التي تواجهها الجالية الدبلوماسية في هذا المجال. بيد انه رؤى أن النقطة الرئيسية هي ما اذا كان الدبلوماسيون قادرين على اداء أعمالهم على نحو سليم في الظروف الحاضرة.

٥٩- وأكد عدد من الممثلين على أن سلطات مدينة نيويورك قد فشلت في توفير مزيد من أمكنة الوقوف للسيارات الدبلوماسية، وأنه من الواضح أن عدد مواقف السيارات الدبلوماسية البالغ ٢٥٩ موقفا يعتبر غير كاف، وأن عدد المواقف، الذى خفض في ١٩٧٢ و١٩٧٣ من ٢٨٢ الى ٢٥٩، يجب أن يزاد، كما يجب أن توفر مواقف بديلة للسيارات الدبلوماسية. وأشارت ممثلة البلد المضيف الى انه بينما خصص ٢٥٩ موقفا لبعثات دبلوماسية محددة، فان ٥٠ موقفا أخرى غير مخصصة بالتحديد لأحد قد أفردت ايضا لوقوف السيارات الدبلوماسية.

٦٠- ورأى بعض الأعضاء أن شرطة نيويورك تتحيز ضد الدبلوماسيين وتختارهم كهدف لمخالفات الوقوف. وقالوا ان اصدار مخالفات للسيارات هو تدبير ادارى وأن القانون الدولي ينص على الحصانة الدبلوماسية ضد التدابير الادارية، وان ممارسة الدول تتمشى مع هذا الرأى.

٦١- ورأى بعض الممثلين أن ورقة العمل المقدمة من قبل الولايات المتحدة قد حاولت القاء اللائمة كلها، حيال وضع مواقف السيارات غير المرضي، على الجالية الدبلوماسية وأنه يبدو أن واضعي صيغة الورقة ينسبون الى الدبلوماسيين انهم يتعمدون مخالفة قانون البلد المضيف.

٦٢- وعرض رأى مفاده أن تسهيلات الوقوف ليست حقا وانما هي امتياز ومجاملة. ولكن أكد ايضا على انها، وسيلة ضرورية للدبلوماسيين لاداء مهامهم.

٦٣- ورأى بعض الأعضاء أن المجهودات المبذولة لتحسين نوعية الحياة في مدينة نيويورك لا علاقة لها بمشاكل وقوف السيارات الدبلوماسية.

٦٤- وقال بعض الممثلين أن جر السيارات الدبلوماسية يعتبر غير مقبول بمقتضى القانون الدولي. غير أن ممثلين آخرين رأوا أن القانون الدولي يسمح بذلك في بعض الظروف.

٦٥- واعتبرت الاقتراحات الواردة في الفقرات ٢٠ الى ٢٣ من ورقة العمل (الفقرة ٥٧ اعلاه) غير مقبولة لدى عدة ممثلين. فهي، بدلا من أن تساهم في تحسين الوضع، تزيد من انتهاك الامتيازات الدبلوماسية ومن شأنها أن تؤدى الى تفاقم مشاكل وقوف سيارات الدبلوماسيين.

Digitized by UNOG Library

وتعبير " المخالف " الوارد في الفقرة ٢١ من ورقة العمل هو ، في رأى بعض المندوبين مدعاة للاعتراض كالاقتراحات الرامية الى معاقبة الدبلوماسيين . واثيرت كذلك اعتراضات على مقالات في الصحف تضعف الثقة في الدبلوماسيين ، كان من شأنها تشجيع أعمال التخريب ضد سياراتهم .

٦٦- وأكد جميع الأعضاء الذين تكلموا تقريبا للممثلة البلد المضيف أن انتقاداتهم لا تعني الافتراض بأن الولايات المتحدة لم تفعل شيئا للتخفيف من حدة الحالة . وانما هم يرون بوضوح ان التدابير المتخذة في كثير من الحالات لم تكن كافية ، وانهم يرغبون في أن يتخذ مزيد من التدابير الملموسة لكي يتمكن الدبلوماسيون من الاضطلاع بأعمالهم في أحوال عادية .

٦٧- وفي الوقت نفسه ، كان هنالك اتفاق عام على أن اعضاء الجالية الدبلوماسية يجب أن يفعلوا أقصى ما في وسعهم لاتباع أنظمة وقوف السيارات في مدينة نيويورك .

٦٨- فيما يتعلق بالشكاوى الفردية التي قدمتها الوفود الى اللجنة اليها ، اعربت ممثلة البلد المضيف عن أسفها للحوادث وأكدت للمعنيين بالأمر بأنه سينظر في تلك الحالات وأن البعثات ستخطر في الوقت المناسب بالاجراء المتخذ .

٦٩- واتفق رأى اللجنة على أن تواصل البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والبلد المضيف العمل معا لايجاد الحلول لمشاكل وقوف السيارات بالنظر الى انها تؤثر على الأعمال العادية للجالية الدبلوماسية .

رابعا - حالة الطاقة من حيث علاقتها باحتياجات الجالية الدبلوماسية

٧٠- ناقشت اللجنة في جلستيها ٢٧ و ٢٩ المعقودتين في ٢٨ شباط/فبراير و ١٤ آذار/مارس ١٩٧٤ المشاكل الخاصة التي تواجه الجالية الدبلوماسية في نيويورك على اثر النقص في البنزين . وفي جلستها ٢٧ القيت كلمات عن نقص البنزين من حيث تأثيره على سير أعمال البعثات الدائمة في نيويورك من ممثلي عدد من أعضاء اللجنة وكذلك ممثلي ثلاثة من غير الأعضاء . وخلص جميع المتكلمين في المناقشة الى أن أعمال البعثات قد تعرقلت بسبب النقص وأن بعض البعثات ، ولا سيما الصغيرة منها ، قد تأثرت بشكل خطير . وقررت اللجنة أن تطلب الى الأمانة العامة اعداد تقرير عن وسائل حل هذه المشكلة في الاجلين القصير والطويل على السواء بغية دراسته في وقت مبكر .

٧١- ودرست اللجنة في جلستها ٢٩ تقريرا بعنوان " حالة الطاقة في علاقتها باحتياجات جالية الأمم المتحدة " (A/AC. 154/26) وقد تناول التقرير الاقتراح الرئيسي الذى أسفرت عنه الجلسة ٢٧ للجنة ، وهو امكانية انشاء مرفق لتوزيع البنزين تحت رعاية الأمم المتحدة لخدمة سيارات الوفود والأمم المتحدة ، وكذلك عددا من الاقتراحات الأخرى .

Digitized by UNOG Library

٧٢ — وذكر التقرير أن البلد المضيف قد أبلغ الأمانة العامة عن استعداده في السعي الى ايجاد مخصصات من البنزين للاحتياجات الرسمية للبعثات وللأمانة العامة للأمم المتحدة ولكن ، في الوقت نفسه ، كشف تحقيق اجرته الأمانة العامة عن أن معظم الحلول المقترحة تترتب عليها صعوبات مختلفة . فقد أوصت ادارة مطافئ مدينة نيويورك بشدة ضد أي نظام مؤقت لتوزيع البنزين من سيارات الشحن ذات الصهاريج او براميل الخزن وذلك لأسباب تتعلق بالسلامة ؛ واخطرت ممثلة البلد المضيف ان ترتيبات اعفاء السيارات الدبلوماسية من الأنظمة المعمول بها سيتطلب اجراءات تشريعية او ادارية طويلة غير مضمونة النجاح ؛ وأن انشاء محطة بنزين في مقر الأمم المتحدة من النوع الموافق عليه أي ذات خزانات مدفونة ، يتطلب اثني عشر شهرا على الأقل .

٧٣ — وأعرب بعض الممثلين عن أسفهم لعدم ورود نص على معاملة خاصة كافية للبعثات وافرادها في اطار القواعد العامة المتعلقة بتوفير البنزين في نيويورك .

٧٤ — وعلى أثر بيانات القاها اعضاء اللجنة ، اتفق الرأي على أن تعقد الأمانة العامة وممثلو البلد المضيف مشاورات بشأن تنفيذ الحل المقترح في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام ، اي اتخاذ التدابير لاقامة مرفق بجوار مباني مقر الأمم المتحدة لخدمة السيارات الرسمية للبعثات وللأمم المتحدة . وقد عقدت المشاورات المذكورة ، ولكن بالنظر الى تحسن حالة الطاقة ، لم يقدم بعد اي تقرير عنها .

خامسا — ملاحظات واقتراحات بشأن تنظيم أعمال اللجنة

٧٥ — في الجلسة ٢٤ للجنة ، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، اقترح أحد الممثلين ، وأيده في ذلك بعض الممثلين الآخرين ، أنه قد يسهل أعمال اللجنة لو أن منشورا يعمم على جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة تعلم فيه بحقها في المثول أمام اللجنة والاشتراك في أعمالها . وقد استجابت اللجنة لذلك الاقتراح بأن صدرت عن الرئيس مذكرة بهذا المعنى (A/AC.154/17) .

٧٦ — أعرب بعض الممثلين عن عدم رضاهم عن كون أن بعض الجلسات قد اجلت او الغيت دون أن يعطوا سوى فترة اخطار قصيرة ، مما جعل من الصعب عليهم اداء اعمالهم بصورة منظمة والوفاء بالتزاماتهم الأخرى . وأعرب عن الأمل في أن تعقد اللجنة جلساتها في فترات اكثر عددا وانتظاما في المستقبل . وطلب الى الأمانة العامة التأكد من أن تعقد الجلسات في مواعيدها المحددة .

٧٧ — ورأى ممثلون آخرون أن اللجنة قد قصرت أعمالها ، في الغالب ، على سماع شكاوى مختلف البعثات ورود البلد المضيف عليها ، وهذا ، في رأيهم ، غير مرض تماما . وقالوا انه ينبغي على اللجنة أن تباشر تحقيقا جادا واسع النطاق في جميع المشاكل التي تؤثر في الأعمال العادية للبعثات وافرادها في مدينة نيويورك ، وأن تركز على ايجاد أفضل السبل لتنفيذ المهمة

Digitized by UNOG Library

التي اسندتها اليها الجمعية العامة بدلا من أن تنغمس في مناقشة تفاصيل لا أهمية لها . وحث اولئك الممثلون اللجنة على أن تنظر في امكانية الاجتماع بانتظام ،كما ارتؤى في القرار ٢٨١٩ (د-٢٦) بدل ان تقتصر على عقد الجلسات عندما ترد الشكاوى فحسب ، كما جرت الممارسة عليه حتى الآن .

٧٨- وفي الجلسة ٣٤ للجنة المعقودة في آب/اغسطس ١٩٧٤ ، قدم اقتراح بهذا المعنى من قبل ممثل الاتحاد السوفياتي ، الذي رأى انه ينبغي على اللجنة ، لكي تزيد فعالية أعمالها ، أن تعقد دورة سنوية قوامها ١٠ جلسات على الأقل ، الى جانب الجلسات التي تعقد بناء على طلب اعضائها .

٧٩- غير أن بعض الممثلين رأوا أنه ، بصرف النظر عن الاعتبارات المالية والادارية ،ليس من المستحسن أن تعقد اللجنة دورة سنوية على نحو روتيني ، لانه من الأفضل أن تتولى معالجة المشاكل كلما ظهرت وأن تستفيد من الفريق العامل استفادة اكبر .

٨٠- وآثر بعض الممثلين احالة البند المتعلق بأمن البعثات وسلامة أفرادها الى الفريق العامل ليقدم اقتراحاته بشأن اتخاذ تدابير ملموسة ، اذ أن الفريق العامل هو في وضع افضل من وضع اللجنة بكاملها لتقديم مثل هذه الاقتراحات . ورأى ممثلون آخرون أن الفريق العامل لا يستطيع أن يفعل الا القليل في هذا الصدد ، لأن مثل هذا العمل يمكن ان يعطي نتائج افضل اذا ما تم في جلسات عامة . واقترح بعض الممثلين بأن يخصص عدد من الجلسات بصورة محددة ، لمسألة أمن البعثات وسلامة افرادها بالنظر الى ان هذه المشكلة ، هي أهم مشكلة تواجه اللجنة .

٨١- وأعرب عدد من الممثلين عن رأيهم بوجوب اجراء دراسة تعنى بالأعمال الاجرامية ضد البعثات . واقترح أن تبحث هذه المسألة مع البلد المضيف .

سادسا - العلاقات العامة لجالية الأمم المتحدة في المدينة المضيفة

٨٢- في خلال المناقشات ،أشار اعضاء اللجنة ،مرارا ،الى مسألة تعزيز العلاقات الحسنة والتفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية والسكان المحليين بغية تهيئة احوال تكفل اداء الأعمال بشكل فعال من قبل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها . وهذه المسألة لم تبحث كبند مستقل ، ولكن جرى ذكرها في صدد بحث المسائل المتعلقة بأمن البعثات وسلامة افرادها ، وحالة الطاقة ووقوف السيارات .

٨٣- وأشار بعض الممثلين ، في شكاواهم التي قدموها الى اللجنة لكي تنظر فيها ، الى أعمال التعدي على مقار البعثات ومساكنها الرسمية ، والمضايقات والاستفزازات ، والتهديد بالقتل ، والاضرار المتعمد بالممتلكات ، واعمال التخريب ، وتوقيف السيارات في اماكن محجوزة

Digitized by UNOG Library

للسيارات الدبلوماسية ، واصدار مخالفات للسيارات الدبلوماسية وجرها ، ومقالات التشهير في الصحافة ، وكذلك المسلك العدائي العام ضد الدبلوماسيين من قبل بعض مواطني الولايات المتحدة ، ورأوا أن بعض هذه الحوادث ، الى جانب كونها انتهاكا للامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيون المعتمدون لدى الأمم المتحدة بمقتضى الاتفاقية الراهنة لامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، والاتفاق ، والاتفاق الراهن المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة ، بشأن مقر الأمم المتحدة ، قد أثرت بشكل خطير على الأداء الاعتيادي لأعمال البعثات الدبلوماسية في نيويورك ، وأضرت بسمعة الأمم المتحدة وساعدت على توتر العلاقات بين الجالية الدبلوماسية والجمهور العام .

٨٤- وفي معرض الاشارة الى الصعوبات التي يواجهها البلد المضيف في حل المشكلة ، دعا عدد من الممثلين وفد الولايات المتحدة الى اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين الوضع عن طريق استخدام جميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك التدابير التعليمية .

٨٥- وفي الجلسة ٣٥ للجنة ، المعقودة في ٩ آب/اغسطس ١٩٧٤ ، صرحت ممثلة البلد المضيف بأن سلطات الولايات المتحدة تبذل ما في وسعها لتحقيق تفاهم متبادل افضل بين المجتمع المحلي والدبلوماسيين . واضافت أن السلطات المذكورة تعرب ، باخلاص ، عن اسفها وشجبها للأعمال غير الشرعية التي ترتكب ضد الدبلوماسيين من قبل بعض مواطني الولايات المتحدة في نيويورك . غير أن أيا من هذه الحوادث المؤسفة يجب أن ينظر اليها في اطار حالة تعتبر ، بصورة اساسية ، مرضية لغالبية جالية الأمم المتحدة . واستدركت تقول ، أن بعض الحوادث المبلغ عنها قد شوهت أو بولغ فيها ، وأن المبالغة في ردود الفعل تجاهها قد افضت الى نتائج سلبية المفعول ، وان هذا كله قد احدث تأثيرا عكسيا على العلاقات العامة . وأردفت تقول ان على الدبلوماسيين ان يحترموا قوانين البلد المضيف وأن يكونوا ، كلما أمكن ذلك ، اكثر تعاونا . ولكنها لاحظت ، بدلا من ذلك أن مسلك بعض أعضاء الجالية الدبلوماسية الذين لا يسددون الفواتير ويخلون بعقود الايجار ، ويحدثون اضرارا بالممتلكات الخاصة ، ويوقفون سياراتهم في اماكن ممنوعة ، يجعل من الصعب على بعثة الولايات المتحدة ولجنة مدينة نيويورك أن تطالب السكان المحليين بالتفهم والمجاملة والتعاون . واضافت ان سلطات البلد المضيف وبعثة الولايات المتحدة تحاول حل هذه المشاكل بجهد وفعالية . وان بعثة الولايات المتحدة الى جانب ذلك تبذل جهدها لتقديم مساعدتها في حالات حصول سوء تفاهم بين دبلوماسي ما او بعثته وبين مورد ما للبضائع او الخدمات . اما فيما يتعلق بالتدابير التعليمية في هذا الصدد ، فقد ابلغت مندوبة الولايات المتحدة اللجنة بأن سلسلة من الندوات التي تعالج المشاكل التي تهم الجالية الدبلوماسية للأمم المتحدة ستعقد في اطار نشاطات معهد رالف بانش التابع للأمم المتحدة . واعلنت ممثلة الولايات المتحدة ايضا أن ادارة الاعلام العام بالامانة العامة تستطيع عن طريق اتصالاتها بوسائط الاعلام ان تكون اكثر فعالية في تعزيز التفاهم الودي بين الاطراف المعنية .

Digitized by UNOG Library

٨٦- واقترح أن تنظر اللجنة في ان يرجي الأمين العام أن يضع تحت التصرف احد موظفي الامانة العامة لكي يكون ،بوصفه طرفا غير معني ، على استعداد لتقديم المساعدة في حل المشاكل المعلقة بين البعثات كل على حدة والبلد المضيف ،اذا رغبت البعثات او رغب البلد المضيف في ذلك في احدى الحالات المعينة .

سابعا - التوصيات

٨٧- واصلت اللجنة أعمالها خلال عام ١٩٧٤ ونظرت في عدد من الحالات الخاصة المعروضة من قبل الدول الاعضاء وفي مختلف المشاكل العامة في ميدان العلاقات مع البلد المضيف . ولا تزال اللجنة تعتبر ندوة مفيدة لدراسة المشاكل الكثيرة التي يواجهها اعضاء السلك الدبلوماسي ، ولحل تلك المشاكل .

٨٨- واعتمدت اللجنة التوصيات التالية :

(١) نظرت اللجنة ، في مختلف جلساتها ، في سلسلة من المذكرات من البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بشأن المظاهرات ، والتعديات ،وأعمال التخريب وغير ذلك من الأعمال الاجرامية المرتكبة ضد تلك البعثات ، وافرادها وممتلكاتهم . تعرب اللجنة عن شجبها الشديد لاعمال العنف وللاعمال الاجرامية الاخرى التي ترتكب ضد مقرا بعثة وضد افرادها وممتلكاتهم لكونها تتنافى بصورة اساسية ، مع المركز الدبلوماسي لهذه البعثات وافرادها بمقتضى القانون الدولي ولكونها تخالف ذلك القانون وكذلك قانون البلد المضيف .

(٢) وتلاحظ اللجنة أن مثل هذه الأعمال يمكن أن تعوق ، وفي بعض الحالات تعوق بالفعل ،أداء بعثات الدول الاعضاء في الأمم المتحدة لأعمالها ، بل انها تشكل ايضا تهديدا خطيرا للسلامة الشخصية لافراد البعثات . وترى اللجنة انه من الضروري بذل مجهود شامل من قبل البلد المضيف لاتخاذ جميع التدابير اللازمة وتأمين تنفيذها الفعال لكي تضمن للبعثات ولأفرادها درجة مناسبة من السلامة ولتهيئة أحوال عادية تضطلع فيها البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بأعمالها . كما تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أنه لم تتم ادانة سوى عدد قليل من الأشخاص المسؤولين عن الأعمال الاجرامية ، الا ان قضية رفعت مؤخرا قد أسفرت عن ادانة بسبب انتهاك قانون الولايات المتحدة العام ٩٢-٥٣٩ وتوصي اللجنة أن يعمل البلد المضيف عند الاقتضاء مع البلد الذى ارتكب العمل الاجرامي ضده من اجل تحقيق مزيد من الادانات عندما تقع انتهاكات للتشريع الاتحادى لعام ١٩٧٢ .

Digitized by UNOG Library

(٣) ترى اللجنة أن من الضروري أن تنفذ سلطات البلد المضيف، قانون الولايات المتحدة العام ٩٢- ٥٣٩ ، تنفيذا كاملا وفعالا ، وأن تتخذ ، بصفة خاصة كافة التدابير التنفيذية والوقائية فيما يتعلق بالمظاهرات والمرابطات التظاهرية ، حيثما يكون هنالك مايحمل على الاعتقاد بأنها قد تكون مصحوبة بالعنف أو قد تمنع سير العمل العادي للبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وأن تضمن ، بصفة خاصة ، بأن تجرى جميع المظاهرات والمرابطات التظاهرية وفقا للقانون المذكور، وأن تكون محفورة ، بعناية ، من قبل الشرطة لمنع أعمال العنف والمضايقة الموجهة ضد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفرادها .

(٤) ترى اللجنة أنه من الضروري ، لضمان الحماية الفعالة للبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة والسلامة لأفرادها ، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لالقاء القبض على الأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الاجرامية ضد البعثات وأفرادها ومحاكمتهم ومعاقبتهم .

(٥) تدعو اللجنة ، بغية تسهيل سير العدالة ، بعثات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى التعاون ، على أكمل وجه ممكن مع سلطات الولايات المتحدة الاتحادية والمحلية في الحالات التي تتعلق بأمن تلك البعثات وأفرادها .

(٦) تعتقد اللجنة بأنه يتوجب على البلد المضيف ، والأمانة العامة ، والمنظمات المعنية الأخرى ، أن تسعى بقوة الى تعزيز التفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية والسكان المحليين بغية تهيئة أحوال ايجابية تضمن الأداء الفعال لأعمال الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها . وتعتقد اللجنة بوجوب وضع برنامج لاعلام سكان منطقة نيويورك الكبرى عن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الأفراد الدبلوماسيين في البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وعن أسباب منحها . ويمكن تحقيق ذلك على خير وجه عن طريق مجهود مشترك تبذله الأمانة العامة للأمم المتحدة وبعثة الولايات المتحدة والبعثات الأخرى المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وكذلك لجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة ، من أجل اطلاع الجمهور على الحقائق التي تتعلق بالطبيعة المحددة لأعمال البعثات ، وعدم السماح بالتدخل في أعمالها العادية ، والامتيازات والحصانات الخاصة المذكورة في اتفاقية المقر والوثائق الدولية الأخرى . وفي هذا الصدد تحيط اللجنة علما ، مع التقدير ، بقرار البلد المضيف القاضي بتخصيص سلسلة من الحلقات الدراسية تعقد في معهد رالف بانش التابع للأمم المتحدة ، وهو جزء من جامعة مدينة نيويورك . وستتناول هذه الحلقات الدراسية المسائل التي تؤثر على علاقات البلد المضيف كمثل الطريقة التي تنتهجها وسائل الاعلام، وهي تمثل ذلك النوع من المبادرة الذى تريده اللجنة . وتعرب اللجنة عن أملها في أن تسهم هذه الحلقات الدراسية الي بث المعلومات عن طريق وسائل الاعلام، في تعزيز التفاهم المشترك بين الجالية الدبلوماسية والسكان المحليين بغية تحقيق أحوال ايجابية تسمح بالأداء الفعال لأعمال الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها .

Digitized by UNOG Library

(٧) تقترح اللجنة أن تساعد الأمانة العامة للأمم المتحدة ، حسب الاقتضاء ، في حل المسائل المعلقة بين البعثات المنفردة والبلد المضيف كالديون المترتبة على الدبلوماسيين المنفردين او البعثات ، والمستحقة منذ امد طويل ، وشكاوى عدم المجاملة التي لم تحل بشكل مرض .

(٨) تعيد اللجنة الى الأذهان أن من واجب كافة أعضاء الجالية الدبلوماسية احترام قوانين البلد المضيف . وقد اعلمت اللجنة بوجود شكاوى من أن بعض الدبلوماسيين وبعض البعثات كانوا متباطئين في الوفاء بمسؤولياتهم المالية . وهي تدعو جميع البعثات والدبلوماسيين الى تسوية التزاماتهم المالية في الحال .

(٩) نظرت اللجنة مرة أخرى في الصعوبات المتزايدة التي يواجهها أعضاء بعثات الأمم المتحدة عند ايقاف سياراتهم . واذ تعيد اللجنة الى الأذهان أن الجمعية العامة ، في قرارها ٣١٠٧ (د-٢٨) قد ناشدت البلد المضيف اعادة النظر في التدابير المتخذة مؤخرا فيما يتعلق بوقوف السيارات الدبلوماسية ، وخاصة بهدف وضع نهاية ، دون تعرض، لممارسة اصدار مخالفات للدبلوماسيين ، تشير ، مع هذا ، الى أن ممارسة اصدار مخالفات للسيارات الدبلوماسية لا زالت مستمرة ، كما أنها اشارت الى أن البلد المضيف قد أعلن انه يعتزم تعديل الاجراءات التي دأب على اتباعها حتى الآن . وفي هذا الصدد ، تأمل اللجنة في أن يعيد البلد المضيف النظر من جديد في التدابير المتخذة بشأن وقوف السيارات الدبلوماسية بغية تلبية احتياجات الجالية الدبلوماسية بشكل أفضل . وتطلب اللجنة من البلد المضيف أن ينظر في زيادة عدد الأماكن المخصصة لوقوف السيارات الدبلوماسية في شوارع مدينة نيويورك ، وفي هذا الخصوص ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار قرب البعثات من الأمم المتحدة والحجم النسبي للبعثات المعنية . وتحيط اللجنة علما بورقة العمل المعدة من قبل البلد المضيف والواردة في الوثيقة A/AC. 154/39 ، بشأن " مرور السيارات ووقوفها في مدينة نيويورك " . وتطلب اللجنة الى جميع أعضاء الجالية الدبلوماسية احترام قوانين البلد المضيف وانظمة وقوف السيارات فيه وبذل جهد خاص لتجنب الوقوف غير النظامي . وفي هذا الصدد ، تعيد اللجنة توكيد استعداد الجالية الدبلوماسية للتعاون مع السلطات المحلية في جهودها الرامية الى حل مشاكل وقوف السيارات ، مع مراعاة ملاحظات البلد المضيف على حالة وقوف السيارات في مانهاتن ، التي هي على درجة خاصة من الصعوبة . ومن ناحية أخرى ، تطلب اللجنة الى البلد المضيف حث سلطاته المحلية ، بما فيها الشرطة ، على توخي الكياسة والتفهم لدى معالجة هذه المشكلة . ورجت اللجنة أيضا جميع بعثات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تحاول الحصول على مواقف خاص الشوارع الرئيسية المخصصة للبعثات .

Digitized by UNOG Library

(١٠) تشير اللجنة الى أن أعضاء البعثات يتمتعون ، بمقتضى القانون الدولي ، بالحصانة ضد الولاية الجنائية للبلد المضيف ، وأن ممتلكاتهم ، بما فيها السيارات ، مصونة لا تمس. ونتيجة لذلك فانه لا يمكن اجبارهم على المثول في مراكز الشرطة أو أمام المحاكم ، ولا أن تجر سياراتهم الا في الحالات القليلة التي تسرق فيها تلك السيارات ، أو تصاب بتحطم او تسبب اعاقة كلية للمرور أو تسبب خطرا على الجمهور . وقد أكد البلد المضيف للجنة أنه يعتزم التقيد بهذه القواعد .

(١١) قررت اللجنة أنه من غير المستصوب ذكر اسم البعثة على لافتات مواقف السيارات الدبلوماسية للدلالة على اماكن الوقوف المخصصة لتلك البعثة .

(١٢) فيما يتعلق بالسيارات المستعملة بصورة مؤقتة من قبل البعثات في الأعمال الرسمية والتي لا تحمل الأرقام الدبلوماسية ، لاحظت اللجنة مع الموافقة أن الأمانة العامة للأمم المتحدة قد أعدت ، بالتعاون مع البلد المضيف ، سلسلة من التراخيص الخاصة وانه قد اصدرت بطاقات تحمل رسما مذهبا لتوضع على سيارات رؤساء الدول ، ووزراء الخارجية وغيرهم من الشخصيات ذات المراتب المعادلة . وترجو اللجنة البلد المضيف أن يعترف بوسائل تعيين الهوية هذه كي يقابل ركاب هذه السيارات بالمجاملة اللائقة بهم . وترجو اللجنة أيضا الأمانة العامة ان تضبط بأقصى ما يمكن من الدقة ، اصدار هذه التراخيص الخاصة لتجنب سوء استعمالها .

(١٣) ترى اللجنة وجوب بذل مجهود أكبر من قبل الأمانة العامة لتأمين الخدمات المؤتمرية الكافية لبرنامج عملها ، وان يقوم الفريق العامل الذى أنشأته اللجنة بمواصلة اعمالها المتعلقة بالمشاكل والمسائل المحالة اليه من قبل اللجنة . ويجب على اللجنة ، بغية تسهيل أعمالها وتعزيز فعاليتها ، أن تحيل الى الفريق العامل بعض الشكاوى او المشاكل المحددة الواقعة ضمن ولايتها . ويجب على اللجنة أن تقرر مع مراعاة ، الجلسات التي قد يطلب عقدها أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، الاجتماع في آب/اغسطس للاستماع الى تقرير الفريق العامل ولاعداد تقريرها الخاص الذى سيحال الى الجمعية العامة .

(١٤) تلقت اللجنة التقرير السنوى للجنة مدينة نيويورك لشؤون الأمم المتحدة ولشؤون السلك القنصلي لسنة ١٩٧٣ (A/AC.154/29). وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لأعمال لجنة مدينة نيويورك فيما يتعلق بالاستجابة لاحتياجات الجالية الدبلوماسية للأمم المتحدة والعناية بمصالحها واهتماماتها ، وتوفير كرم الضيافة ، وتعزيز التفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية وسكان مدينة نيويورك .

(١٥) توصي اللجنة بوجوب مواصلتها النظر في المشاكل الواقعة ضمن اختصاصها ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) و ٣٠٣٣ (د-٢٧) و ٣١٠٧ (د-٢٨).

Digitized by UNOG Library

المرفـــــق

تقرير رئيس الفريق العامل التابع للجنة المعنيـــــة
بالعلاقات مع البلد المضيف عن نشاطات الفريـــــق
فـي عـــــام ١٩٧٤

في الجلسة ٣٦ للجنة ، المعقودة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٧٤ ، قدم رئيس الفريق العامل تقرير الفريق العامل التالي عن نشاطات الفريق في عام ١٩٧٤ *.

(١) في نهاية ١٩٧٣ ، انسحبت غيانا من اللجنة ، وبذا لم تعد عضوا في الفريق العامل. وقد ملأت هذا المنصب الشاغر كوستاريكا ، التي انتخبت عضوا في الفريق العامل في الجلســة ٢٦ للجنة المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٤. وفيما عدا ذلك بقي تشكيل الفريق العامل في ١٩٧٤ كما كان في السنتين السابقتيـن .

(٢) في الجلسة الأولى للفريق العامل هذا العام المعقودة ، في ٢٨ آيار/مايو ١٩٧٤ ، انتخب ممثل كوستاريكا رئيسا للفريق ، وبذا يحل ممثل اسبانيا ، الذى لم يرغب في أن يعـــاد انتخابـــه .

(٣) عقد الفريق العامل حتى الآن جلستين في هذه السنة . وكانت الجلسة الأولى هـــي التي اشير اليها في الفقرة السابقة . وعقدت الجلسة الثانية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٤ .

ونظر الفريق العامل في هاتين الجلستين في ثلاثة مواضيع اساسية هي : التأمين لافـــراد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، واعفاء هذه البعثات من ضرائب العقـــارات، وحالة وقوف السيارات من حيث اثر هذه الحالة على الحالية الدبلوماسية .

(٤) فيما يتعلق بموضوع التأمين لافراد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، نظر الفريق العامل في تقرير الأمانة العامة عن الردود على قائمة الأسئلة التي عممتها الأمانة العامة على البعثات في نيويورك في ١٦ تموز/يوليو ١٩٧٣ . وبلغ مجموع البعثات التي اجابت على الاسئلة ٤٧ بعثة . وقد اعربت ٣٢ منها عن الرغبة في نوع من التأمين الجماعي الطبي والاستشفائـــي ، او التأمين على الحياة أو التأمين ضد العجز وابدت جميع البعثات الاثنتين والثلاثين اهتماما بالتأمين الطبي والاستشفائي ولم يبد من بينها اهتماما بالتأمين على الحياة او ضد العجز الا ١٣ بعثة فقط. وبلغ عدد الموظفين الذين اعربت البعثات عن الاهتمام بشأنهم ٧٥٤ موظفا فيما يتعلق بالتأميـــن الطبي والاستشفائي ، و ٢٣٨ موظفا فيما يتعلق بالتأمين على الحياة و ٢٠٦ من الموظفين فيمـــا يتعلق بالتأمين ضد العجز .

---

* صدر سابقا تحت الرمز A/AC.154/L.59

Digitized by UNOG Library

(٥) فيما يتعلق بموضوع التأمين ، استمع الفريق العامل الى بيانين أدلى بهما رئيس وحدة التأمين في ادارة الخدمات المالية ، ورئيس قسم نشاطات الموظفين والاسكان فلي ادارة شؤون الموظفين . وبناء على المعلومات المقدمة من الأمانة العامة ، رأى الفريق العامل أنه قد ثبت ان عددا كبيرا من البعثات يبدو محتاجا لبوليصات تأمين جماعي لموظفي تلك البعثات . ولفت الفريق النظر الى فائدة تغطية التأمين لنفقات علاج الأسنان ، في حال التعاقد على بوليصات تأمين جماعي . وطلب الفريق العامل الى الأمانة العامة اجراء مزيد من التحليل لامكانية توفير التأمين الجماعي لموظفي البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة في نيويورك في مجال النفقات الطبية والاستشفائية ونفقات من حيث نفقات العلاج والاستشفاء وعلاج الاسنان ، وموافاة الفريق العامل بتقرير عن الشروط والترتيبات العملية التي تكون شركات التأمين مستعدة بمقتضاها للتعاقد على مثل هذه البوليصات للتأمين الجماعي . وتقوم الأمانة العامة في الوقت الحاضر باجراء استفسارات بناء على هذا الطلب .

(٦) عرضت على الفريق العامل ، في اطار نظره في موضوع اعفاء المقار الدبلوماسية من ضرائب العقارات ، مذكرة من الامانة العامة مؤرخة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٤ ، بشأن الممارسة المتبعة من قبل الدول الاعضاء لاعفاء البعثات من مثل هذه الضرائب . وقد اعدت هذه المذكرة ، المتضمنة في الوثيقة A/AC.154/WG.1/L.2 استجابة لطلب من الفريق العامل في عام ١٩٧٤ ، ووضعت على ضوء الردود المتلقاه على قائمة الاسئلة المعممة من قبل المستشار القانوني في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٧٤ . وبناء على طلب من الفريق العامل ، بعثت الامانة العامة بمذكرات الى الدول التي لم ترسل بردودها على تلك الأسئلة بعد . وكان رد البلد المضيف ، المؤرخ في ١٠ حزيران/ ١٩٧٤ والمتضمن في الاضافة ١ للمذكرة الآنفة الذكر ، مدعاة لاهتمام خاص من الفريق العامل وصرح ممثل البلد المضيف لدى الفريق العامل بأن الولايات المتحدة قد اعملت المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فيما يخص البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة في نيويورك ، ولاحظ بأن هذه المسألة تسرى عليها في ولاية نيويورك احكام الجزء ٤١٨ من قانون ضرائب الاملاك لولاية نيويورك . واضاف أن بعض الدول ، قد عقدت عملا بمبدأ المعاملة بالمثل ، اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة ، منحت الأطراف بمقتضاها ، كل منها الي الآخر ، اعفاءات من ضرائب العقارات تتجاوز ما تقضيه اتفاقية فيينا . وأعرب ممثل البلد المضيف ، ردا على سؤال طرح أمام الفريق العامل ، عن رغبة وفده في اجراء مزيد من الاستقصاء عما اذا كان يمكن اتخاذ أية تدابير فيما يتعلق بالشقق التعاونية التي يملكها الأفراد الدبلوماسيون في نيويورك .

Digitized by UNOG Library

(٧) اثار ممثلان موضوع وقوف السيارات ، ولا سيما مشاكل اصدار المخالفات للسيارات الدبلوماسية . واشارا ايضا الى تصريحات سلبية وردت في الصحف بشأن هذا الموضوع . غير انه اصبح من الواضح ان اللجنة نفسها ستعالج المسألة بعمق ، وقرر الفريق العامل تعليق موضوع وقوف السيارات الى أن تستكمل اللجنة نظرها فيه .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАИИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИИ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединненных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 1.00
(or equivalent in other currencies)

25182—February 1975—450

Digitized by UNOG Library